بتكريرة التاكيد فله المناكرة كتكريرها حيث ملكها
قبل البنا فقالت طلقت نفسي وكررت نسقا فانه يلزمه
ما كررت الا لنيتها التاكيد وكذا بعد البنا ولو لم يكن نسقا
وان لم يشترط التفويض لها في حال العقد اي عقد نكاحها
فان اشترط فيه فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة ولو قيد
الزوج في تخييره او تمليكه بشي من العدد واحدة او اكثر
لم تقض الزوجة الا بما قيد به وليس لها الزيادة ولا
النقصان عما جعله لها فان زادت على ما عينه لها لزم ما
قيد به وله رد الزايد وان نقصت عنه بان جعل لها
الثلاث او اثنتين فقضت بواحدة بطل ما قضت به فقط
في التخيير مع استمرار ما جعله لها بيدها وصح في التمليك
بان قال لها ملكتك طلقتين فقضت بواحدة على الاصح وان
اطلق في التخيير او التمليك بان قال لها اختاريني او اختاري
نفسك او قال ملكتك طلاقك او امر نفسك فقضت بدون
الثلاث واحدة او اثنتين بطل التخيير من اصله لانها
خرجت عما خيرها فيه بالكلية لانه اراد ان تبين وارادت
هي ان تبقى في عصمته وهذا في المدخول بها ولزم في غيرها
كالمملكة مطلقا هذا ان قضت بما دون الثلاث ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت الطلاق ولم تفصح عن العدد
سئلت عما ارادت من العدد فان قالت اردت الثلاث لزمت
الثلاث في التخيير بمدخول بها لان الاصل في التخيير الثلاث

ونا كر

ونا كر في غيرها اي غير المدخول بها كالتمليك مطلقا
له المناكرة فيه على نهج ما تقدم وان قالت اردت واحدة
بطل التخيير في المدخول بها ولزمت الواحدة في التمليك
وفي تخيير غير المدخول بها وان قالت لم اقصد شيئا من العدد
حمل على الثلاث في الجميع على الارجح وله مناكرة مملكة او غير
مدخول بها وهو مذهب ابن القاسم وشرط التفويض
توكيلا او تخييرا او تمليكا لغيرها اي لغير الزوجة من ذكر او
انثى ولو ذميا ليس من شرعه طلاق حضوره بالبلد او قرب
غيبته كاليومين لا اكثر كما في المع فيرسل اليه اما ان يحضر
واما ان يعلمنا ببينة بما اراد والا يكن حاضرا ولا قريب
الغيبة انتقل التفويض لها وجرى فيه جميع ما تقدم
وعليه اي المفوض له النظر في امر الزوجة فلا يفعل
الا ما فيه المصلحة والا نظر الحاكم وصار كهي اي كالزوجة
في التخيير والتمليك والتوكيل فيجري فيه جميع ما تقدم من
حيلولة وايقاف ومناكرة وغير ذلك وان فوض الزوج
لاكثر من واحد كان يفوض طلاقها لاثنين فاكثر لم تطلق
عليه الا باجتماعهما اي الاثنين الداخلين تحت قوله
لاكثر اي او باجتماعهم ان زادوا على اثنين لانهما بمنزلة
الوكيل الواحد كالوكيل في البيع او الشرا فان اذن له احدهما
في وطيها زال ما بيدهما جميعا وان مات احدهما او غاب
فليس للاخر كلام لانعدام المجموع بانعدام بعض اجزايه الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)